

205248 - نذرت بيع جوالها والتصدق بثمانه فهل يجوز أن تتصدق بثمانه دون أن تبيعه ؟

السؤال

نذرت امرأة إذا حصل أمر معين أن تبيع جوالها وتتصدق بثمانه ، فهل يجوز أن تتصدق بثمانه دون أن تبيعه ؟

الإجابة المفصلة

سئل هذا السؤال فضيلة الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله فأجاب :
نعم يجوز ذلك ولا يلزم أن تبيع الجوال .